

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين مدير لإدارة الحركة بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكتملة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بتتبع الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لوزير النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / يوسف كمال سماحة - مديرا للحركة بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالدرجة الأولى بمرتب أساسي سنوي ١٤٤٠ جنيها - مع إيقاف صرف المعاش المستحق له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨) بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام للإدارة العامة للشئون الإدارية بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكتملة له ؛ وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بتتبع الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد أمين عبد الرحمن ، مديرا عاما للإدارة العامة للشئون الإدارية بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨) بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ باسكندرية رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ باسكندرية على الوجه التالي :

رئيس	رئيس مجلس إدارة الشركة
مدير عام	الإدارة العامة للشحن والتفريغ
مدير عام	الإدارة العامة للمعدات والنقل
مدير عام	الإدارة العامة للشئون المالية
أعضاء	ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب
	وفقا للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨) بحال عبد الناصر